الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

لجنة الهيئات الدستورية

باردو في 26 سبتمبر 2012

تقرير

لجنـــة الهيئـــات الدستوريـــــة حول مشروع الدستور

أوّلا- تقديم أعمال اللجنة :

انتخبت لجنة الهيئات الدستورية من قبل الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي بمقتضى الفصول من 41 الى 48 من النظام الداخلي للمجلس و عقدت اجتماعها الأول يوم الاثنين 13 فيفري2012 برئاسة السيد رئيس المجلس و انتخبت مكتبها وعهد إليها مهمّة إعداد الباب الخاص بالهيئات الدستورية و عقدت للغرض سلسلة من الاجتماعات. (و يتضمن الملحق جداول وإحصائيات تتعلق بأعضاء اللجنة واجتماعاتها) .

وبخصوص منهجية عملها فقد اعتمدت اللجنة ما يلي:

* ما تم التوافق عليه صلب الهيئة المشتركة للصياغة والتنسيق والمتمثل أساسا في الانطلاق من صفر مشروع ،

* الاطلاع على المراجع و القوانين المختصة في القانون الدستوري عامة و فيما يتعلق بالهيئات الدستورية خاصة،

* استحضار عدد كبير من دساتير مختلف الدول و خاصة منها تلك التي سنّت دستورا في ظروف مشابهة للواقع التونسي،

*الاطلاع على كل مشاريع الدساتير التي وردت على اللجنة من قبل منظمات أو أحزاب أو أفراد و الاستئناس بها في إعداد باب الهيئات الدستورية،

* الاستماع إلى خبراء و مختصين و ممثلين لجمعيات و منظمات وطنية للاستفادة من آرائهم ،

* دراسة و مناقشة كل المقترحات المتصلة بالهيئات التي يمكن دسترتها والتي يجب أن تنطلق من خصوصيّات تونس ومرجعيّتها واستحقاقات الثورة التونسية.

* وتواصلا مع المجتمع المدني قرّرت اللجنة فتح أشغالها لجميع الصحافيين والراغبين في حضور الاجتماعات وخاصة منهم الطلبة والمشاركة في الندوات ذات الصلة بعمل اللجنة. كما قامت ببعث صفحة خاصة على شبكة التواصل الاجتماعي تحت إشراف أعضاء من اللجنة قصد مزيد الانفتاح على الخارج والتواصل مع المجتمع المدني.

*** كما قررت اللجنة تغليب آلية التوافق في اتخاذ قراراتها مؤكدة بذلك على أن مشروع الدستور الذي هي بصدد المشاركة في إعداده يجب أن يكون دستور كل التونسيين .**

وعلى هذا الأساس انطلقت اللجنة في أشغالها بتحديد مفهوم الهيئات الدستورية من الناحية القانونية والاطلاع على بعض الدساتير المقارنة التي تضمّ عددا من الهيئات الدستورية مع التعمّق في اختصاصاتها وصلاحياتها وطرق تكوينها وتركيبتها (جنوب افريقيا-المغرب-الأردن-الشيلي-بوليفيا-ماليزيا-ألمانيا-بولونيا-إسبانيا-البرتغال-ازلندا-بريطانيا-امريكا-وفرنسا).

كما تدارست اللجنة الهيئات الدستورية المدرجة بمشاريع الدساتير المقترحة والتي وردت عليها (الاتحاد العام التونسي للشغل- دستورنا-حزب آفاق-الصادق بلعيد - حزب العدل والتنمية-حزب العريضة الشعبيّة-يوسف عبيد) وعلى ضوء هذه الدراسات توصّلت اللجنة إلى تحديد قائمة أوليّة للهيئات الدستورية وهي :

- الهيئة العليا للمديونيّة
- الهيئة العليا للتربية والتكوين والبحث العلمي
- المجلس الأعلى لشؤون المغتربين
- الهيئة العليا للمواصفات والجودة
- الهيئة العليا للإنتخابات
- الهيئة العليا لحقوق الإنسان
- المجلس الأعلى الإقتصادي والاجتماعي والبيئي
- الهيئة العليا للإعلام السمعي والبصري والرقمي
- الهيئة العليا لحماية المعطيات الشخصية وضمان الشفافية
- الهيئة العليا لمراقبة السوق المالية
- الهيئة العليا لمكافحة الفساد والرشوة
- الهيئة العليا لمراقبة التشغيل
- المجلس الإسلامي الأعلى
- الهيئة العليا للإفتاء
- الهيئة العليا لحماية حقوق الأجيال القادمة
- الهيئة العليا لمراقبة السياسات العمومية
- المجلس الأعلى للصحة
- الهيئة العليا المستقلّة لمراقبة قروض الدولة
- المجلس الأعلى للثقافة والإبداع الفنّي
- الهيئة العليا للبيئة والتنمية المستدامة
- المجلس الأعلى للخبراء

- ديوان المظالم
- المجلس الأعلى للأمن
- الهيئة العليا للمحافظة على التراث والهويّة
- دائرة المحاسبات
- المجلس الأعلى للعدل
- المحكمة الدستورية
- الهيئة الوطنية للنزاهة و الرقابة من الرشوة
- الهيئة العليا لرقابة التوظيف والتشغيل في القطاع العمومي والخاص
- الهيئة العليا للمحيط والتنمية المستدامة
- الهيئة العليا للتنمية الجهوية
- الهيئة العليا للبيئة

ونظرا للعدد الكبير من الهيئات المقترحة وفي إطار السعي لمزيد توضيح مفهوم الهيئات الدستورية وتحديد المعايير القانونية التي تميّز هذا النوع من الهيئات وطريقة تبويبها صلب الدستور وصلاحيّاتها قرّرت اللجنة الاستنارة بآراء خبراء في القانون الدستوري الذين بيّنوا أنّ الهيئة الدستوريـــة هي التي يتمّ التنصيص عليها صلب الدستور مفهوما أو تخصيصا وهي التي تنشأ من أجل تحقيق أحكام وردت في الدستور إما على مستوى المبادئ أو على مستوى هيكلة الدولـــة وهي التي يمكنها القيام بوظائف تعود بطبيعتها إلى مجال اختصاصات السلطة التنفيذية والتي يرى المؤسّس أنّه من الأفضل إسنادها لهيئات مستقلّة نظرا لعدم ثقته في السلطة أو تجنّبا لإثقال كاهلها.

كما أكّدوا على ضرورة تمتيع الهيئة الدستورية بالاستقلالية الادارية والمالية عن السلطة التنفيذية في حين اختلف الأساتذة حول تصوّرهم لطريقة كتابة الدستور بين مناصر لدستور

مطوّل ومفصّل لتقييد السلطة عبر تدقيق الصلاحيات والتركيبة بالنسبة للهيئات الدستورية، ومؤكد على ضرورة اختصار الدستور وفسح المجال لتفسيره وتدقيقه عبر القوانين دون الحاجة لتعديله مقترحين عددا قليلا من الهيئات الدستورية مع فسح المجال لإنشاء هيئات إدارية مستقلّة تقوم بنفس الوظائف.

وعلى إثر هذه الاستماعات تدارس أعضاء اللجنة طويلا وبصفة معمّقة قائمة الهيئات المقترحة ،

وبعد التداول والاطلاع على القوانين والتشريعات التونسية لمجالس وهيئات إدارية موجودة ضمن المنظومة السياسية والتشريعية بالبلاد تبين للجنة تداخل العديد من الهيئات وإمكانية جمعها في هيئة واحدة وعدم استجابة عدد آخر لمفهوم الهيئات الدستورية ولمبادئها وارتباط هيئات أخرى بمجال اختصاص لجنة القضاء الدستوري والعدلي والإداري والمالي و توصّلت اللجنة إلى التوافق حول الهيئات المقترح دسترتها وهي :

- الهيئة الخاصّة بالانتخابات،
- الهيئة الخاصة بحقوق الإنسان،
- الهيئة الخاصة بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة،
- الهيئة الخاصةّ بالاعلام،
- الهيئة الخاصة بالحوكمة ومقاومة الفساد.

- كما أجّلت النظر في الهيئة العليا للتونسيين بالخارج،والهيئة العليا للتربية والتكوين والبحث العلمي، والمجلس الإسلامي الأعلى والهيئة العليا للإفتاء.

ثانيا: الهيئات التي تم التوافق على دسترتها:

أ- النقاط المشتركة:

- دار نقاش بين أعضاء اللجنة حول تصورهم لمضامين الفصول المتعلقة بالهيئات و تم الاتفاق على اعتماد طريقة صياغة تضمن تمكين الهيئات من الصلاحيات اللازمة بكل وضوح و تدقيق يغني عن اي تأويل على ان يضبط القانون الإجراءات المتعلقة بتركيبة الهيئة و طريقة اختيار أعضائها و تنظيم عملها.
- كما أكد أعضاء اللجنة على ضرورة تمتيع الهيئات الدستورية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري حتى تقوم بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه وبكل نجاعة و استقلالية بعيدا عن التجاذبات السياسية وعن تدخل السلطة التنفيذية.
- واتفق أعضاء اللجنة على عدم إعطاء صفة' العليا "لأي هيئة دستورية ضمن تسميتها معتبرين أن وجودها ضمن الدستور يكسبها ضرورة هذه المكانة.
- **طريقة الاختيار :**

دافع أعضاء اللجنة على وجوب تحديد طريقة اختيار أعضاء الهيئات الدستورية صلب الدستور لضمان حيادهم واستقلاليتهم واتفق المتدخلون على أن السلطة التشريعية هي الطرف المؤهل لانتخاب هؤلاء الأعضاء نظرا لتمتعها بالشرعية الديمقراطية مع الحرص على أن يحدد القانون المنظم لعمل الهيئة لاحقا طريقة اختيار أعضائها كأن يتم تكوين لجنة برلمانية خاصة تتعهد باختيار أعضاء الهيئة الدستورية فاقترح البعض ان تتكون هذه اللجنة من ممثل عن كل كتلة و أن يتم الاختيار من ضمن قائمة تقدمها الهيئات المهنية المعنية تفاديا لهيمنة الأغلبية بينما ذهب البعض الآخر إلى وجوب اعتماد التمثيلية النسبية صلب هذه اللجنة الخاصة كما هو الشأن في بقية اللجان .

واتفق أعضاء اللجنة على عدم اعتماد نفس هذا التمشي بالنسبة لهيئة التنمية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة نظرا لان الهيئة قد تتضمن عددا كبيرا من الأعضاء و من مجالات متنوعة بحيث تساهم جميع السلط في اختيار التركيبة و تم إحالة هذا الأمر للقانون.

ب-نقاط لاختلاف:

- أثار ستة من أعضاء اللجنة مسألة التناصف ضمن تركيبة كل الهيئات الدستورية ضمانا لتكافئ الفرص بين المرأة و الرجل وتجسيما للمكانة الحقيقيّة للمرأة داخل المجتمع إلا أن البقيّة يرون في هذا التمييز الايجابي للمرأة انتقاصا من مؤهلاتها و مكانتها في المجتمع و يرى أن المرأة في تونس جديرة بتبوّأ المناصب السياسية و أن تكون في الصدارة وفي مكان اخذ القرار كلما أرادت ذلك و دون اللجوء إلى هذا الامتياز مؤكدين على مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل في الحقوق و الواجبات الذي سيضمنه الدستور.

*اعتبر ثلاثة من أعضاء اللجنة أنه لا يجب ذكر التفاصيل المتعلقة بعدد أعضاء الهيئات ومدة انتخابهم صلب النصّ الدستوري .

*فيما يتعلق بمساءلة الهيئة الدستورية اعتبر أغلب نواب اللجنة أنها تتم عبر السلطة التشريعية خاصة إن كانت هي مصدر اختيار أعضاء الهيئة الدستورية في حين رأى عضو من اللجنة أن تتم المساءلة من قبل المحكمة الدستورية.

المحور الاول: الهيئة المستقلة للانتخابات:

انطلقت أعمال اللجنة بدراسة وثيقة تتضمّن نصوص تخصّ الهيئات الدستورية المتعلقة بالانتخابات الموجودة ضمن الدساتير المقارنة، وضمن مشاريع الدساتير المقترحة، و واصلت أعمالها عبر الاستماع إلى مجموعة من الخبراء والممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال الانتخابات وهي مرصدي شاهد وعتيد والهيئة العليا للانتخابات، وتبيّن لأعضاء اللجنة أن وجود هيئة مستقلة دائمة تعنى بالشأن الانتخابي تبقى مكسبا هامّا لتونس لا مجال للحياد عنه والضامن

الوحيد لنزاهة الانتخابات وعنصرا للاستقرار السياسي والاجتماعي و يكرس إرادة الشعب التونسي في القطع مع ممارسة النظام السابق، و يعبر عن إرادته في مواصلة اعتماد أسلوب الإدارة المستقلة و لكن في إطار هيئة مستقلة دائمة للانتخابات تضمن مبدأ الانتقال الديمقراطي للسلطة على ان يحدد الدستور ملامحها الأساسية وينصّ على مبادئها الأساسية المتمثلة في حيادها واستقلاليّتها ونزاهتها وشفافيّتها وحرفيّتها.

التسمية:

اتفق أعضاء اللجنة على إضفاء صفة "المستقلة " للهيئة المكلفة بتنظيم الانتخابات تأكيدا على وجوب احترام مبدأ الاستقلالية الضامن لنزاهة العملية الانتخابية وتم استبعاد عبارة "الوطنية" باعتبارها من تحصيل الحاصل فالهيئة بطبيعتها ذات بعد وطني وكذلك كل الهيئات الواردة بالدستور .

الصلاحيات:

* أكد أعضاء اللجنة على أن تتولى الهيئة القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم وإدارة الانتخابات الوطنية والجهوية والمحليّة في جميع مراحلها وعمليّة الاستفتاء والإشراف عليها بغاية ضمان سلامة ونزاهة هذه العمليّة و شفافيتها.

* وأثار بعض النواب ضرورة التنصيص على أن تقوم الهيئة بالإعلان عن نتائج الانتخابات إلا انه تم الاتفاق على أن عبارة الإشراف عليها في جميع مراحلها تتضمن وجوبا عملية الإعلان عن النتائج.

*اقترح بعض الأعضاء إضافة صفة الديمومة على الهيئة و ذلك تفاديا لجعل أعمالها وقتية تنحصر في فترة الانتخابات في حين اعتبر أغلبية الأعضاء أن الهيئة تستمد صفة الديمومة من تواجدها في الدستور و سينظم القانون لاحقا طريقة عملها وان الهاجس الأساسي من إحداث هيئة مستقلة للانتخابات هو الحرص على استقلاليتها إزاء السلطة السياسية مهما كانت واجتناب المحاصصة الحزبية بهدف ضمان انتخابات حرّة ونزيهة وشفافة ولاكتساب ثقة الناخبين والرأي العامّ الداخلي والخارجي.

*كما تم التأكيد خلال مناقشة الصلاحيات على أن تضمن الهيئة سلامة المسار لانتخابي و نزاهته و شفافيته وأثار بعض الأعضاء الصعوبة المادية في تقدير نزاهة العملية الانتخابية من عدمها.

التركيبة:

- **ضبط العدد:**

أصر أغلبية أعضاء اللجنة على ضرورة تحديد عدد أعضاء الهيئة بالدستور مبرّرين هذا الموقف بضرورة تفادي ترك الأمر للمشرع بطريقة قد تؤثر على حيادية الهيئة ودار نقاش موسع حول عدد الأعضاء و بالرجوع الى مقترحات جل المتدخلين و استلهاما من الاستماعات التي قامت بها اللجنة للخبراء في المجال الانتخابي والذين أكدوا على ضرورة التخفيض من عدد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السابقة نظرا لأنه سيتم إنشاء جهاز تنفيذي لها رأت اللجنة ضرورة أن يكون العدد فرديا وقابلا للقسمة على ثلاثة باعتبار التوجه نحو تجديد أعضائها بالثلث و على ذلك الاساس قررت أن تتركب الهيئة من تسعة أعضاء .

صفة الاعضاء.

أجمع أعضاء اللجنة على ضرورة أن يتميز الأعضاء بالاستقلالية و الحيادية و الكفاءة. ودار نقاش ثري و جدل واسع حول مفهومي الاستقلالية والحيادية حيث اعتبر بعض المتدخلين أن العبرة في الحيادية وليس في الاستقلالية فكل شخص ينتمي ضرورة فكريا إلى توجه سياسي معيّن لكن من المفروض -عندما يسهر على العملية الانتخابية- أن يمارس مهامه بكل حيادية ونزاهة و أن الاستقلالية المقصودة بالنص هي الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وكذلك عن الأحزاب السياسية فأعضاء هيئة الانتخابات يجب أن لا ينتموا سياسيا لأي حزب كما أن الاستقلالية هي شرط ضامن للحيادية بالتالي لا يمكن الاستغناء عن أحد الشرطين.

كما اقترح بعض الأعضاء أن تتركب الهيئة من خبراء و شخصيات وطنية إلا أن البعض اعتبر أن هذه العبارة قد تسمح باختيار أشخاص ذوي ولاءات سياسية إضافة إلى أن هذه الهيئة دورها ليس تقنيا بحتا بالتالي ليس بالضرورة أن تحتوي على خبراء بل يجب أن يكونوا من ذوي الكفاءة.

المدة:

بعد حوار دار داخل اللجنة بخصوص تحديد المدة بين من اقترح خمس سنوات ومن اقترح ست سنوات توافقت اللجنة على اعتماد مدة الست سنوات و تم إقرار هذه المدة تفاديا لتزامن عمل الهيئة مع المدة النيابية باعتماد مدة نيابية زائد سنة كفترة عمل للهيئة و ذلك تفاديا للتجاذبات و التأثيرات السياسية .

التجديد:

اختلفت الآراء والمواقف في هذا الإطار بين توجّه يدافع عن التجديد الكلي لأعضاء الهيئة في دورة واحدة غير قابلة للتجديد و بين توجّه يدافع عن فكرة التجديد وسط المدة ضمانا لاستمرارية العمل صلب الهيئة و تفاديا لتكوين علاقات شخصية بين أعضاء الهيئة و يضمن بصفة فعالة نقل التجربة و الخبرة بينهم وتم في الأخير الاتفاق على طريقة التجديد الجزئي لثلث الأعضاء كل سنتين.

مساءلة السلطة التشريعية:

وفيما يتعلق بمساءلة الهيئة الدستورية اعتبر أغلب أعضاء اللجنة أن البرلمان يمكن له مساءلة الهيئة الدستورية في إطار النظر والبتّ في ميزانية الدولة وكل ما يتفرّع عنها ويمكن له ضمن اختصاصه القيام بأبحاث وتحقيقات في هذا الشأن، وتعتبر هذه العملية معيارا للنضج السياسي للبلاد وهو معمول به في جلّ الدول الديمقراطية كما أن هذه المساءلة تأتي عملا بمبدأ توازي الإجراءات بما أن الأعضاء منتخبون من قبل السلطة التشريعية فمن الطبيعي أن تتمّ مساءلتهم عن طريقها.

في حين اقترح عضو من اللجنة أن تتم المساءلة من قبل المحكمة الدستورية.

المحور الثاني :الهيئة المستقلة للاعلام:

أكد أعضاء اللجنة ضرورة القطع مع الممارسات القديمة المتعلقة بإخضاع الإعلام لإرادة السلطة التنفيذية خدمة لمصالح الحاكم و تلميعا لصورته بهدف التستر على التجاوزات و الانتهاكات التي عانى منها الشعب التونسي.

كما أجمعوا على أن حرية الإعلام تعدّ عنصرا حيويا للديمقراطية تسهم في بناء المجتمعات التعددية و المتفتحة و تحمي حقوق الإنسان .كما أن الحق في الإعلام و في حرية التعبير مضمون بمقتضى بنود العهود الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من الدولة التونسية. ويشمل الحق في الإعلام حق المتلقي وحق الباث وحرية تداول و نشر و تلقي الأخبار و الآراء بآي وسيلة او طريقة كانت.

و على هذا الأساس بات من الضروري إنشاء هيئة عمومية مستقلة تعنى بقطاع الإعلام و تضمن حريته و نزاهته عبر نقله لصورة حقيقية للواقع الوطني و تضمن حرية الرأي و التعبير وتحفظ أخلاقيات المهنة عبر ضبط حقوق الصحافيين و واجباتهم وتكون سلطة رابعة.

و لمزيد الإحاطة بقطاع الإعلام بكل مكوناته استمعت اللجنة الى ممثلين عن النقابة الوطنية للصحافيين وجمعية الصحافيين الشبان، والهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال والى نقابة مديري المؤسسات الاعلامية و ممثل عن شركة قوقل و إلى أخصائيين في القانون.كما تدارست المرسومين عدد 115و116لسنة 2012 و اطلعت على التقرير النهائي لأعمال الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال .

و نتج عن هذه الدراسات و الاستماع اقتراح الخيارين التاليين:

- دسترة هيئة خاصة بالاتصال السمعي البصري و هيئة خاصة بالصحافة المكتوبة والالكترونية،

-دسترة هيئة واحدة تعنى بقطاع الإعلام .

إلا أن الجنة اختارت التوجه الأخير في إطار نظرة شاملة لقطاع الإعلام بجميع مكوناته نظرا للتطور المتواصل الذي تعرفه تقنيات التواصل الحديثة واعتبرت أنه من صلاحيات هذه الهيئة بعث هيئتين فرعية أولى خاصة بالاعلام السمعي البصري وأخرى بالصحافة المكتوبة.

التسمية:

توافق أعضاء اللجنة على تسمية الهيئة ب"الهيئة المستقلة للإعلام" تأكيدا على مبدأ استقلالية أعمالها وقد اقترح عدد من أعضاء الهيئة صفة الوطنية باعتبار الحاجة إلى مؤسسة تضمن المصلحة العليا للوطن و استقر الرأي على تفادي هذه الصفة تجنبا للتأويلات التي قد تحصل من اعتماد مفهوم الإعلام الوطني.

الصلاحيات:

اختلفت المواقف بخصوص صلاحيات الهيئة حيث اعتبر مجموعة من الأعضاء ضرورة ذكر جميع مكونات الإعلام وهي السمعي البصري والصحافة المكتوبة و الالكترونية والرقمية بينما رأت الأغلبية انه من الأفضل ترك التفصيل للقانون و الاكتفاء بوضع المبادئ العامة التي تسعى الهيئة لضمانها وهي تنظيم و تعديل قطاع الإعلام و تطويره عبر تقديم تصورات و استراتيجيات مع ذكر الهدف من إنشائها وهو ضمان حق النفاذ إلى المعلومة و إرساء مشهد إعلامي تعددي و نزيه.

كما أكد أعضاء اللجنة على أن الدور التعديلي للهيئة بما يتضمنه من ممارسة للرقابة على المؤسسات الإعلامية في مستوى مدى احترامها لأخلاقيات المهنة و للقوانين المنظمة للقطاع وفي إطار التزامها بضمان حق النفاذ إلى المعلومة لكل المتلقين لا يعني تحولها إلى وزارة تشرف على الإعلام بل يلزمها بضمان حرية التعبير و حمايته ودعم حقوق المواطن في الاطلاع الحيني على المعلومة و في إرساء مشهد إعلامي سمعي و بصري و رقمي و مكتوب تعددي متنوع و متوازن.

وتحفّظ بعض الأعضاء على التنصيص على حق النفاذ إلى المعلومة باعتبار أن هذا الحق مكانه باب الحقوق و الحريات كما أن التنصيص عليه ضمن أهداف الهيئة قد يتضارب في بعض جوانبه مع مبدأ حماية المعطيات الشخصية بينما اعتبر بقية الأعضاء أن الموضوع لا يثير إشكالا نظرا إلى أن حق النفاذ إلى المعلومة يمارس دائما في إطار الضوابط القانونية.

التركيبة:

العدد:

توافق أعضاء اللجنة على أن تتركب الهيئة من تسعة أعضاء باعتبار ضرورة اختيار عدد فردي لتسهيل عملية اخذ القرار داخل الهيئة.

الصفة:

أكد أعضاء اللجنة على أن يكون أعضاء الهيئة مستقلين و محايدين لتفادي أيّ تجاذبات سياسية كما تم التأكيد على الخبرة و الكفاءة و النزاهة باعتبار أن مهام هذه الهيئة تستوجب حدا أدنى من الحرفية و التمكن من تقنيات العمل الإعلامي مع الحرص على نقل المعلومة بكل نزاهة بعيدا عن التوظيف السياسي وسيطرة اللوبيات الاقتصادية على المعلومة.

كيفية الانتخاب:

ضمانا لاستقلالية عمل الهيئة رأت اللجنة ضرورة أن يقع انتخاب الأعضاء من قبل السلطة التشريعية تفاديا لآلية التعيين من قبل السلطة التنفيذية و أحالت للقانون الأساسي ضبط طريقة اختيار هذه التركيبة.

المدة:

- اتفق أعضاء اللجنة على تحديد المدة بخمس سنوات غير قابلة للتجديد. الا انه تم اقتراح إمكانية التجديد بالثلث .

المحور الثالث: هيئة التنمية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة:

تبين لأغلب أعضاء اللجنة أنّ فكرة حماية حقوق الأجيال القادمة هي فكرة حيويّة لا بدّ من أخذها بعين الاعتبار عند صياغة السياسات العمومية في مختلف المجالات حتّى نضمن للأجيال القادمة أكبر قدر ممكن من الرفاهة ويحتوي مفهوم التنمية المستدامة حسن استغلال الموارد الطبيعية للدولة من ماء وثروات منجمية وبترولية وغابية دون استنزاف لهذه الثروات ودون إضرار بالبيئة لا سيما وأن الدراسات تشير في تونس مثلا إلى وجود مشكل مستقبلي في المياه لا بد من تلافيه من الآن عبر ترشيد استغلال الثروة المائية حفاظا على حقوق الأجيال القادمة واستشهد المتدخلون بالقولة "**إن العالم ليس ما ورثناه من آبائنا بل ما استعرناه من أحفادنا**" مشيرين إلى مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض وما يفرضه ذلك من حسن استغلال لمواردها ومن احترام لطبيعتها ولحقوق الأجيال القادمة في العيش الكريم .

- واعتبر بعض أعضاء اللجنة أن هذه الهيئة يمكن لها أن تتدخل في الشأن الاقتصادي من خلال تأطير مديونية الدولة عبر فرض قيود محددة على سياسة الاقتراض المنتهجة وذلك من منطلق أن لا نضع ديونا مرهقة على كاهل الأجيال القادمة فترشيد المديونيّة أمر منتهج في بعض الدساتير عبر وضع قاعدة ذهبية تحدّد نسبة تداين لا يجب تجاوزها موضّحين الدور الاستراتيجي الذي ستلعبه مثل هذه الهيئة .
- و لمزيد توضيح الرؤى استمعت اللجنة إلى أخصائيين في القانون الدستوري و في المجال البيئي وفي الاقتصاد.كما اطلعت على مجموعة من الوثائق المرجعية ذات الصلة أهمها "الإعلان العالمي بشان مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال القادمة" و اتفاقية ريتش و مجموعة من الدساتير التي تكرس مفهوم التنمية المستدامة.

التسمية:

تم اقتراح تسمية هذه الهيئة مجلسا اقتصاديا و اجتماعيا وبيئيا على غرار عديد الدول،إلا أنّ أغلبية الأعضاء اتجهوا إلى ضرورة إبراز مفهومي التنمية المستدامة و حقوق الأجيال

القادمة ضمن التسمية و بالرغم من احتواء مفهوم التنمية المستدامة حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة و اقتصاد مزدهر إلا أن اللجنة رأت تضمين المفهومين من باب عطف الخاص على العام.

الصلاحيات:

ذهبت أغلبية آراء أعضاء اللجنة إلى أن تنظر الهيئة في السياسات العامة للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من زاوية مختلفة عن السلطة التشريعية حيث ستنظر هذه الهيئة في السياسات العمومية من زاوية مدى احترامها لحقوق الأجيال القادمة في تنمية مستدامة باعتبار أن الهدف الأساسي للحكومات يبقى تنفيذ سياسات اقتصادية ظرفية تحقق الرفاه العاجل حسب الأجندات السياسية للسلطة الحاكمة دون التفكير في انعكاسات ذلك على الأجيال القادمة .

- و دار نقاش هامّ وثريّ حول الصلاحيات التي يمكن إسنادها لهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وأفرز هذا النقاش توجهين أساسيّين :

-توجّه أوّل تمّ إقراره من أغلبية أعضاء اللجنة يرفض إسناد صلاحيات تقريرية لمثل هذه الهيئات ويؤكد أن دورها استشاري بحت على أساس أنه لا يمكنها منازعة السلطة التشريعية المنتخبة بطريقة ديمقراطية في صلاحياتها فهي الممثّل الشرعي للإرادة الشعبيّة فلا يمكن لهيئة معيّنة أن تقرّر بدلا عن سلطة منتخبة كما أكدوا أنه سيكون لهذه الهيئة دورا أساسيا في التأثير على التوجهات العامة إن كانت استشارتها وجوبية وإن تم نشر آرائها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأنّ السلطة التنفيذية والتشريعية إن لم تأخذ بآرائها الاستشارية فهي ستحاسب سياسيا في الانتخابات القادمة ودون حاجة بأن نجعل منها آلية لتعطيل سير مؤسسات الدولة بالتالي فهذه الهيئة سيكون لها سلطة معنوية كبيرة .

-توجه ثان أكد أنه يجب إعطاء بعض الصلاحيات التقريرية لهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة حتى يكون لها تأثير على السلط الأخرى وإلاّ فإن دورها سيكون هامشيّا ولن تقدر على لعب دور السلطة المضادة الذي نريده وأكدوا أنه إن وضعنا لها صلاحيات محدودة فهي لن تتجاوزها ولن تدخل في اختصاصات السلط المنتخبة ولن تعطّل عملها إلاّ إن اقتضت المصلحة العليا للبلاد ذلك كما أنّ المحكمة الدستورية قد يلتجأ إليها إن حصل نزاع في الاختصاص واعتبر أنصار هذا التوجه أن الهيئة ستكون حاجزا أمام الأخطار التي تهدد الأجيال القادمة في مجال البيئة والمديونية عبر تلقّيها للعرائض من قبل المواطنين ومتابعة مآلها في المجالات التي تختص بها كما أكدوا على إلزامية آرائها في مجال تحديد سقف المديونية والحفاظ على البيئة والتأكيد عل أهمية دورها في حثّ نسق البحث العلمي والارتقاء به إلى المستويات العالمية.

التركيبة:

تداول أعضاء اللجنة في مسألة تضمّن تركيبة الهيئة لخبراء ومختصّين وممثلين عن المجتمع المدني وعن السلطة التشريعية .

ووافق أغلب المتدخّلين على هذه المكوّنات مع الاعتراض على مسألة تشريك السلطة التشريعة كما تحفّظ البعض على تشريك المجتمع المدني الذي توجد صعوبة في تحديده.

واقترح البعض الآخر تشريك عدد من الأطراف الأخرى بغاية تحقيق التمثيلية الجهوية عبر إدخال ممثلين عن الجهات صلب تركيبة هذه الهيئة وكذلك تشريك النقابات والمنظمات المهنية بوصفها تمثل القطاعات المهنية كما تمّ اقتراح تشريك القضاة والإطارات الإدارية العليا نظرا للخبرات التي تتوفّر فيهم ممّا يجعلهم يحققون الإضافة المرجوة لعمل الهيئة وتمّ اقتراح تشريك ممثلين عن السلطة التنفيذية لكن هذا المقترح اعتبره العديد يمسّ من الاستقلالية المرجوة لمثل هذه الهيئات.

وبعد ذلك ونظرا لكثرة الاقتراحات التي ستثقل النصّ الدستوري بالتفاصيل تم اقتراح مسألتين:

-إمّا إحالة التركيبة وتفصيلها للقانون وذهب الغالبية في هذا التوجه.

-أو ذكر بعض القطاعات الهامة على غرار ممثّلي الجهات والنقابات والجمعيّات.

المدّة:

اتفق أغلب المتدخلين على أن هذه الهيئة يجب أن تعمل لفترة مطوّلة نوعا ما نظرا لطبيعة اختصاصاتها وتم اقتراح إما فترة تتراوح بين 6و9 سنوات غير قابلة للتجديد.

أو فترة توافق المدّة النيابية(5سنوات) قابلة للتجديد.

وبعد النقاش رأت اللجنة أنه من الأفضل إحالة الأمر للقانون على غرار التركيبة.

المحور الرابع: الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان:

بالرجوع للقيم الأساسية التي قامت عليها الثورة التونسية وعلى رأسها مبدأي الحرية و الكرامة اللذان سعى التونسيون إلى ترسيخهما بنضالاتهم المستمرّة ضدّ القمع والاستبداد ونظرا لما عانى منه التونسيون من انتهاكات متواصلة وممنهجة هدفها كسر إرادتهم في إرساء مجتمع ديمقراطي وتعددي وانفتاحا على العهود والمواثيق الدولية التي تعلي قيم حقوق الإنسان بوصفها قيما كونية مشتركة بين الانسانيّة وحتّى لا تبقى هذه القيم الكونية مجرّد شعارات مفرغة من مضامينها كان لا بدّ من تكريسها بآليات حماية تضمن ممارستها الفعلية .

وحيث أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1993 تبنت مجموعة من المبادئ التي يجب توفرها في المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمعروفة بمبادئ باريس لعلّ أهمّها التنصيص على إنشاء هيئات وطنية لحقوق الإنسان بالقوانين أو بالدستور .

ونظرا لهذه الاعتبارات وبعد دراسة القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/06/16 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاطلاع على عديد الدساتير المقارنة المتضمنة لهيئات دستورية خاصة بحقوق الإنسان وبعد دراسة عديد المواثيق والاتفاقيات الدولية

المرجعية في مجال حقوق الإنسان أجمع أعضاء اللجنة على أن الهيئة الوطنية الحالية لحقوق الإنسان لا ترقى من حيث قيمتها القانونية ولا المهام الموكولة إليها لما يأمل إليه الشعب التونسي ولما أجمعت عليه المواثيق الدولية من مبادئ لا بد من توفرها في الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان .

وعلى هذا الأساس أجمعت اللجنة على ضرورة إدراج هيئة وطنية تعنى بحقوق الإنسان صلب الدستور مع تمكينها من الآليات القانونية اللازمة لتقوم بدورها كحارس للحريات العامة والخاصة الممارسة في إطار القانون بشكل فعّال ومستقلّ بعيد عن الضغوطات والتخويف.

و قامت اللجنة باستماع لممثلين عن جمعية حرية وإنصاف التي قدمت تصوراتها في هذا الإطار مع العلم أنه لم يتمّ التمكن من الاستماع إلى الرابطة التونسية لحقوق الإنسان التي وقع استدعاؤها لكن التواريخ المقترحة لم تكن ملائمة وحالت دون هذه الامكانية و تدارست مجموعة من الوثائق أهمها بيان صادر يوم 10 ديسمبر 2012 عن الرابطة التونسية لحقوق الانسان ومذكّرة مقدمة من منظّمة العفو الدولية إلى المجلس الوطني التأسيسي "بشأن تفعيل الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في الدستور الجديد" ووثيقة أخرى تتضمّن ما يعرف بمبادئ باريس والتي تهمّ جملة المبادئ المتعلّقة بالمؤسسات الوطنيّة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها ودار حول هذه الوثائق نقاش ثري ومعمّق أفضى إلى توافق حول الملامح العامّة لهذه الهيئة الدستورية.

التسمية:

توافق الأعضاء على ضرورة إبراز البعد الوطني لعمل الهيئة الدستورية لحقوق الإنسان لكن في المقابل اختلفت الآراء حول العبارة التي يجب اعتمادها في تسمية الهيئة هل هي "حقوق الإنسان" أم "الحقوق الأساسية" حيث اعتبر أغلب أعضاء اللجنة أن عبارة "حقوق الإنسان" ذات بعد أشمل نظرا لأن العبارة وردت عامّة فهي تشمل جميع حقوق الإنسان دون استثناء بينما اعتبر بعض النواب أن مفهوم الحقوق الأساسية هو مفهوم حديث جاء بعد تطوّر لهذه المادّة

وأنّه يتجاوز الأشخاص الطبيعيّين ليشمل حتّى الأشخاص المعنويّين وأنها تمثّل مجموع الحقوق المنصوص عليها بالمعاهدات الدوليّة بالتالي من الأجدر اعتماده.

الصلاحيّات:

بعد نقاشات طويلة ومعمّقة في مجموعة الصلاحيات الممكن إعطاؤها للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان استخلص أعضاء اللجنة في مرحلة أولى الصلاحيات التالية:

- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،
- مراقبة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل المتدخلين
- تقديم توصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري إلى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أو أيّ جهاز آخر مختص بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان،
- تعزيز وضمان الانسجام بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،
- سلطة التحقيق ورفع التقارير عن مدى انتهاك حقوق الإنسان،
- تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية أو منظمة غير حكومية أو جمعيات أو نقابات،
- محاولة التسوية الودية عن طريق التوفيق،
- الاستماع إلى أيّة شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى السلطات المختصة،
- اقتراح تعديلات للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان،

بالنسبة للصلاحيّات العامّة للهيئة اتفق المتدخلون على دور الهيئة في تعزيز حقوق الإنسان ومراقبة مدى احترامها .

أما فيما يتعلق بدور الهيئة في الجانب التشريعي فقد اتفق أغلب الأعضاء على عدم إدراج صلاحية الهيئة في تحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدوليّة لإمكانيّة تعارض المعاهدات الدوليّة مع بعض القيم الوطنيّة .

ودار نقاش ثريّ حول الصلاحيّات التي ستسند للهيئة في مجال اقتراح التعديلات للنصوص القانونيّة وإمكانيّة إبداء الرأي في القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان إلاّ أنّ الأعضاء لاحظوا ارتباط أغلب النصوص القانونيّة بمادّة حقوق الإنسان كما أنه قد يحدث تداخل مع اختصاص هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة ولاحظ أحد النواب أنها بهذه الطريقة ستفقد آليّات الضغط على السلط الأخرى واقترح أن تنشر الهيئة رأيها في أيّ مشروع قانون ترى فيه مساّ من حقوق الإنسان بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة .

وتمّ في الأخير الاتفاق على أن تكتفي الهيئة باقتراح تعديلات للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

فيما اعتبر عديد النواب أن الهيئة تحتاج لممارسة صلاحيّة الرقابة إلى تمكينها من آليات لذلك أهمّها التحقيق ورفع التقارير مع الحرص على الوصول إلى تسوية للانتهاكات التي قد تحصل في مجال حقوق الإنسان تفاديا من اللجوء إلى التقاضي .

-التحقيق:

تحفظ بعض النواب من اعتماد عبارة "تحقّق الهيئة في.." معتبرين أن التحقيق هو من صلاحيّات السلطة القضائيّة عبر النيابة العمومية وهو ما قد يؤدي إلى التداخل إلا أن بقية النواب اعتبروا أن التحقيق هنا مقصود به صلاحيّة القيام بأبحاث واستماعات للوصول للحقيقة كما أن نزع هذه الآلية من الهيئة يفقدها كلّ قيمة وجدوى .

-تسوية الانتهاكات أو إحالتها إلى السلطات المختصة:

تتضمن عملية التسوية القيام بدور الموفق بين المتضرّرين من الانتهاكات وبقية الأطراف سواء كانت الإدارة أو أي طرف آخر بحيث تسعى الهيئة لإيقاف الانتهاك الحاصل ومنع تكرره بكلّ الوسائل الممكنة والتي سيضبطها القانون لاحقا وفي صورة عدم تمكنها من ذلك تقوم بإحالة الأمر إلى السلطات القضائية المختصّة.

التركيبة:

تم التأكيد داخل اللجنة على استقلالية وحيادية أعضاء الهيئة حتى لا تصبح بدورها آلية للتستر على انتهاكات حقوق الإنسان ولتلميع صورة بعض الأطراف .

كما اعتبروا أنه من الأجدر أن يتمّ انتخابهم لمزيد تكريس استقلاليتهم وإعطائهم المشروعية الكافية ليقوموا بمهامهم.

المدة:

تم اختيار مدة 6 سنوات أي مدة نيابية زائد سنة للنأي بالهيئة عن التجاذبات السياسية وعند انتخابهم مع الحرص على عدم التجديد ضمانا لعدم تأثر الأعضاء بإمكانية تواصل مهامهم مما يجعلهم يسعون إلى إرضاء أطراف معينة طمعا في إعادة انتخابهم مرة أخرى وتجنبا لتكوي ن علاقات شخصية بين الأعضاء إن طالت فترة عملهم معا.

المحور الخامس :الهيئة الوطنية للحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد:

توافق أعضاء اللجنة حول خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، و على أنّ مقاومة الفساد المنتشر في مختلف القطاعات من أوكد أولويات الثورة وأنه من الضروري بعث هيئة مستقلة تتمتّع بكلّ الإمكانيات اللازمة حتى نستطيع تجاوز سلبيات الفساد المالي والإداري التي عانت منه البلاد و القطع مع منظومة الفساد التي نخرت مختلف أجهزة الدولة، معتبرين الفساد وباء يترتب عنه نطاق واسع من الآثار الضارة في المجتمعات فهو يقوض الديمقراطية و سيادة القانون و يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان و تدهور نوعية الحياة و يتيح ازدهار الجريمة و يهدد الأمن البشري و يؤدي إلى التحيز والظلم و يعيق الاستثمار الخارجي

كما يعد الفساد عنصرا رئيسيا في تدهور الأداء الاقتصادي و عقبة كبرى في طريق التنمية و تخفيف حدة الفقر.

اعترض أحد النواب على دسترة هيئة لمكافحة الفساد معتبرا أن الأمر يعود لاختصاص المحكمة المالية.(دائرة المحاسبات)

و في إطار تعميق النظر في هذه الهيئة:

*تم الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تقدم مجموعة شاملة من المعايير و التدابير و القواعد التي يمكن ان تطبقها جميع الدول من اجل تعزيز نظمها القانونية و التنظيمية لمكافحة الفساد و من ضمنها وجوب وجود هيئة مستقلة تتولى منع الفساد ،

*و تدارست اللجنة المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

*و استمعت إلى ممثلين عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

التسمية:

تمّ تداول مجموعة من التسميات لهذه الهيئة وهي:

-الهيئة الوطنية للنزاهة ومراقبة الرشوة.

-الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والرشوة .

-الهيئة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

أجمع المتدخّلون على ضرورة احتواء الاسم على مفهوم الحوكمة الرشيدة بما يتضمّنه من معنى حسن التصرّف في الموارد المتاحة ومن عنصر الشفافية باعتباره نظاما يتيح توفير معطيات صحيحة و كاملة و في الوقت المناسب و بأيسر السبل لمساعدة أصحاب الشأن في التعرف على كيفية انجاز خدمة معينة او صنع القرار او فهمه او تقييمه لاتخاذ المواقف و الإجراءات المناسبة و فتح المجال للمساءلة عند الاقتضاء عبر إخضاع كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بارتكاب جرائم فساد للمسؤولية الجزائية و المدنية و التأديبية .

الصلاحيّات:

اعتبر أعضاء اللجنة ان من مهام هذه الهيئة مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص لا سيما وأن هذه الظاهرة تنخر الاقتصاد الوطني وتسحب منه بين 3و5 نقاط نموّ مؤكدين ان اغلب الدول واجهت ظاهرة الفساد بإنشاء هيئة دائمة باعتباره ظاهرة دولية تمس كل المجتمعات و الاقتصاديات ، وأن صلاحيات هذه الهيئة ستتمثل في اقتراح سياسات لمكافحة الفساد مع متابعة تنفيذها ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية و إقامة الندوات و اللقاءات و إصدار النشريات وانجاز البحوث و الدراسات ذات العلاقة،و في التقصّي والبحث وفي التتبّع لاحقا عبر الإحالة على القضاء إضافة إلى دورها الاستشاري للسلطة التشريعية و السلطة التنفيذية من خلال المساهمة برأيها في مشاريع النصوص القانونية و الترتيبية المتصلة بالفساد .

وبعد النقاش داخل اللجنة برزت مجموعة من الصلاحيّات الأساسية لهذه الهيئة وهي:

-اقتراح سياسات و استراتيجيات لمكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها.

-كشف حالات الفساد في القطاعين العام والخاص.

-تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية.

-إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالفساد.

* وكانت هذه الصلاحيات محلّ توافق بين الأعضاء لكن برز اختلاف في وجهات النظر في صلاحية الهيئة في التحقيق في حالات الفساد حيث تحفّظ البعض من كلمة التحقيق التي تكتسي طابعا قضائيا ورأى تعويضها بالبحث والتقصّي الذي يشمل كلّ الأعمال الكفيلة باستجلاء مواطن الفساد بينما رأى نائب من اللجنة أن كلمة الكشف عن مواطن الفساد تشمل بقية المصطلحات من بحث وتقصي وتحقيق.

التركيبة:

تمّ الاتفاق على ان تتكون هذه الهيئة من شخصيات نزيهة مستقلة و من ذوي الكفاءة و تم التشديد على ضرورة توفّر صفتي النزاهة والاستقلالية في اعضاء هذه الهيئة.لانهم سيتعهدون بملفات شائكة و حساسة و مختلفة كما انهم سيقومون باعمال البحث و التقصي.

المدة:

دارت نقاشات هامّة بخصوص تحديد مدة عمل الهيئة وانقسمت الآراء إلى توجّهين :

-تحديد مدة نيابية طويلة (بين5 و8 سنوات) نظرا لطول وتعقيد ملفّات الفساد التي قد تستوجب فترة طويلة للبت فيها.

- تجنب فترة طويلة للعضوية لتفادي تكوين علاقات شخصيّة ومصالح تتنافى وطبيعة مهامهم علما ان الهيكل الإداري أو التنفيذي سيحقق الاستمرارية في دراسة الملفات.

وبعد النقاش ذهبت غالبية الأعضاء إلى اعتماد مدة واحدة بست سنوات لكن ظهر اختلاف في التجديد الكلي أو الجزئي لهذه الهيئة وبعد التداول و النقاش بين الأعضاء تم اعتماد التجديد الجزئي.

ثالثا :الهيئات الدستورية محل الاختلاف:

عرفت بعض الهيئات الدستورية نقاشات استثنائية داخل اللجنة باعتبار تمسّك عدد كبير من النواب بدسترتها نظرا لارتباطها بقطاعات حيوية وحسّاسة وبما أن اللجنة اعتمدت منذ بداية أعمالها مبدأ التوافق فقد قرّرت إحالة هذه الهيئات كنقاط خلافية قصد طرحها على أنظار الجلسة العامّة بعد دراستها بطريقة مستفيضة عبر القيام باستماعات بخصوصها والاطلاع على مجموعة من الدساتير المقارنة التي تضمّنت مثل هذه الهيئات إضافة إلى التداول في بعض المقترحات المكتوبة والتي تتضمن صياغة لفصولها وتتمثل هذه الهيئات في:

المحور الأول:المجلس الأعلى للتونسيين بالخارج:

دافع عديد النواب في اللجنة على فكرة بعث هيئة دستورية تهتم بشؤون المهاجرين وأكدوا أن جمعيات تونسية بفرنسا منذ سنة 1993 ببعث مثل هذا الهيكل للدفاع عن حقوق المغتربين خاصة الاجتماعية منها وللنظر في الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها تونس مع الدول الأجنبية والتي قد تؤثر على وضعيات مواطنينا بالخارج كما قد تنظر هذه الهيئة في فرص استثمار هذه الشريحة في تونس.

و تدارست اللجنة مقترحا كتابيا يتعلق بدسترة هذا المجلس يتضمن تصوّرا متكاملا لمهام وصلاحيات هذه الهيئة الدستورية وكذلك لتكوينها وتنظيمها وتركيبتها و للأجهزة المكونة لها .

ودار نقاش ثريّ في هذا الإطار انقسم فيه المتدخلون إلى شقّين أوّل يدافع عن دسترة هذه الهيئة على أساس ضرورة إيجاد هيكل قويّ يمثّل المواطنين بالخارج ويدافع عن مصالحهم حتّى ولو لم يتمّ إقرار حقهم في التمثيليّة في السلطة التشريعية سيما أمام الوضع المتردي للخدمات التي تقدّم لمواطنينا بالخارج جرّاء ضعف أداء السفارات التونسية وهياكل ديوان التونسيين بالخارج و شعور المواطنين بالخارج بغربة مستمرّة ممّا يجعل من هذا الهيكل الدستوري داعما لهم ورابطا لصلاتهم بالوطن إضافة إلى أنّ الفكرة الجوهرية من هذه الهيئة هو تشريك المواطنين التونسيين في القرار الوطني عبر الرقابة وحق إبداء الرأي في الاتفاقيات التي تبرمها تونس مع دول الإقامة والتي تمس من حقوق التونسيين بالخارج في المقابل رأى الشقّ الآخر أن تمثيلية مواطنينا بالخارج ستكون مضمونة عبر ضمان حقّهم في الترشح للانتخابات التشريعية كما حصل في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي من هنا يمكنهم إبداء رأيهم في السياسات الوطنية ويمكنهم المشاركة في صياغة القرار إضافة إلى وجود عديد الهياكل التي تعتني بهم مثل وزارة الخارجية وكتابة الدولة للهجرة وديوان التونسيين بالخارج فمن الأجدى تحسين خدمات هذه

الأجهزة بدلا من إنشاء هياكل أخرى كما أن الهيئة الدستورية التي ستعنى بحقوق الإنسان ستهتم بحقوق الجالية التونسية بالخارج .

ونظرا لعدم الحصول على توافق تقرّر اللجوء إلى التصويت على مبدأ دسترة المجلس الأعلى للتونسيين بالخارج فكانت النتائج التالية: 5 أعضاء مع الدسترة، 8 أعضاء ضدّ الدسترة، 6أعضاء محتفظين.

بالتالي تقرّر عدم تبنّي مبدأ دسترة مجلس أعلى للتونسيين بالخارج.

المحور الثاني:المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي:

دافع عديد النواب على دسترة هذه الهيئة مستشهدين بما دار من نقاش صلب الهياكل المهنية للقطاع والتي أسفرت عن رفع توصيات للمجلس الوطني التأسيسي بدسترة هذه الهيئة واعتبروا أن وجودها سيضمن عدم المساس بالتوجهات التربوية الكبرى التي ستحددها هذه الهيئة مؤكدين على أهمية التربية في حياة المجتمعات وعلى دور هذه الهيئة في مراقبة عمل الحكومة، كما تمت الإشارة إلى الوضع السيئ الذي يشكو منه قطاع البحث العلمي والذي يستوجب التدخل السريع أمام تراجع الجامعة التونسية ومؤشرات تطور البحث العلمي .

وقدّم أحد النواب مقترحا خاصا بدسترة هذه الهيئة وتقريرا موجزا عن تصوره للمهام التي ستوكل لهذه اللجنة مقدّما مجموعة من المؤشرات التي تؤكد تراجع مستوى التعليم في تونس مقارنة بالدول الأخرى من هنا كانت الحاجة لإنشاء هيئة دستورية ذات صبغة استشارية لإبداء الرأي في الخيارات والسياسات الخاصة بمجال التربية والتكوين والبحث العلمي حتى تعود لهذه القطاعات أهميتها ولا تكون خاضعة لأهواء السلطة السياسية.

واعتبر عدد من أعضاء اللجنة أن القطاع التربوي وقطاع البحث العلمي يشكوان من عدة هنات ونقائص لا بد من تلافيها فنتائج السياسات التربوية الخاطئة نلاحظها في الأجيال الحالية من تدهور للمستوى وضعف القدرة التشغيلية كما أن قطاع البحث العلمي دون مردودية فبراءات الاختراع السنوية التي تنتجها تونس عددها محدود مقارنة بدول أخرى كما أكدوا أنه من الضروري إخراج التربية من يد السلطة التنفيذية حتى لا تستعملها لتمرير أفكارها وسياساتها .
وإثر ذلك تقرّر اللجوء إلى التصويت على مبدأ دسترة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي فكانت النتائج التالية: 7 أعضاء مع الدسترة، 3 أعضاء ضدّ الدسترة، و احتفاظ 5أعضاء .

وأثيرت من جديد مسألة التصويت السابق على هيئة التونسيين بالخارج والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حيث أن الفارق في التصويت كان طفيفا ودار بالمناسبة جدل حول تفسير الفصل 60 من النظام الداخلي الذي يتحدث على أنه تأخذ القرارات داخل اللجنة بأغلبية الحاضرين واعتبر بعض النواب أن هذا الفصل لا ينطبق على الهيئتين السابقتين حيث أن المجلس الأعلى للتربية لم يحظ هو بدوره بغالبية الحاضرين حيث صوّت على دسترته 7 أعضاء واحتفظ 5 آخرون واعترض 3 أعضاء على ذلك بالتالي ف 7أعضاء لا يعتبر أغلبية الحاضرين الذين هم 15 نائبا ولتوضيح الأمر تمّ استدعاء المقرر العام للدستور و بعض النواب المختصّين في المجال القانوني الذين اعتبروا أن أغلبية الحاضرين هي 8 أعضاء وهو ما لم يتوفّر بالتالي فاللجنة لم تقرّر دسترة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي .

المحور الثالث :المجلس الإسلامي الأعلى:

أبرز عديد النواب الدوافع التي تدعو للارتقاء بالمجلس الإسلامي الأعلى الذي هو مؤسسة موجودة حاليا إلى المرتبة الدستورية وتتلخص هذه الدوافع في تجنب الفوضى في الفتاوى حيث أنه لا يوجد هيكل رسمي يقوم بتوحيدها وأكدوا أنّ هذا المجلس سيعمل على تكريس الإسلام الوسطي الذي يدعو للأخوة والتحابب ليحمي المجتمع من الانزلاقات المتعلّقة بالخلط بين حرية

التعبير و ضرورة احترام المقدسات المتمثّلة أساسا في الذات الالاهية والرسول صلى الله عليه وسلّم والقرآن والتي لا مجال للمساس بها بداعي الحرية.

كما أبرزوا ضرورة استقلالية هذا المجلس عن السلطة التنفيذية كي لا يخضع علماء هذا المجلس لإرادة الحاكم وهو ما قد يمس بدوره في تحصين الأجيال القادمة من مختلف الأفكار التي تصل إلينا من مختلف الجهات والتيّارات بهدف تجذير الإسلام المالكي الوسطي دون انغلاق على الآراء الأخرى.

واعتبروا أن الشأن الديني يجب أن لا يكون بيد السياسيين حتى لا يستعمل أحد المنابر والمساجد في خدمة مصالحه السياسيّة وحتّى يعود الاعتبار لمؤسساتنا الدينيّة التي عانت من التهميش ومن سياسة تجفيف المنابع التي اعتمدها الساسة السابقون كما أنّ هذا المجلس سيكون له دور في الفتوى الجماعيّة وفي تعيين الأئمة والخطباء الأكفاء وفي مواجهة الأفكار المتشدّدة التي تصل إلى حدّ العنف المادي والتكفير وهو أمر شجبه جلّ المتدخّلين.

في المقابل عارض بعض النواب دسترة هذا المجلس مبرّرين ذلك بأنه قد يتعارض و مع مبدأ المساواة بين جميع المواطنين فالدين الإسلامي دين الأغلبية وليس دين الجميع وبما أن لكل التونسيين نفس الحقوق والواجبات فلا بد أن نوجد مجالسا عليا لبقيّة الديانات كما أنه يوجد عديد المذاهب داخل الدين الإسلامي وهو أمر لا بد من الانتباه له مذكرين بالتعريف المقترح للهيئات الدستوريّة التي تتعلق بحماية مبدأ دستوري معيّن ومتسائلين عن المبدأ الذي سيحميه مثل هذا المجلس هل هو حريّة المعتقد أم إسلامية الدولة مضيفين أنه قد يحدث تداخل في الاختصاصات مع مؤسسة مفتي الجمهورية ومع مؤسسة الزيتونة ومع وزارة الشؤون الدينية التي ستفقد دورها واستشهدوا بالإشكاليات التي طرحت في مصر جرّاء تداخل الاختصاصات بين المفتي وعلماء الأزهر في مجال الإفتاء

واعتبر البعض أن مدنية الدولة تفرض حيادها وحذف كل الأمور المتعلقة بالدين من الدستور وأن إحداث مجلس إسلامي أعلى سيكون عبارة عن الرؤية الرسميّة للدين الإسلامي وهو أمر غير منطقي .

ورغم تواصل هذه النقاشات لفترة طويلة مع القيام بدراسة للقانون المقارن في هذا المجال والاستماع لخبراء في الشأن الديني فإن اللجنة لم تتمكن من التوافق حول دسترة هذا المجلس بالتالي فقد تقرّر رفع الأمر للجلسة العامة.

رئيس اللجنة

جمال الطوير

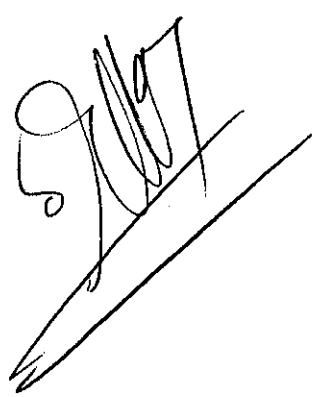

المقرر

ربيع العابدي

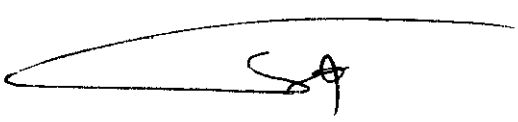

ملحق عدد1

أعضاء لجنة الهيئات الدستورية

الاسم و اللقب:	الصفة:
جمال الطوير	رئيس
عبد العزيز شعبان	نائب رئيس
ربيع العابدي	مقرر
منير بن هنية	مقرر مساعد
نادية شعبان	مقررة مساعدة
اسية النفاتي	اعضاء
دليلة بوعين	
عبد الباسط بن الشيخ	
البشير الشمام	
حبيبة التريكي	
مهدي بن غربية	
نعمان الفهري	
الناصر البراهمي	
عادل بن عطية	
عبد السلام شعبان	
سليمان هلال	
محمد الحبيب الهرقام	

عبد المنعم كرير

ربيعة نجلاوي

وسام ياسين

فائزة كدوسي

محمد كريم كريفة

جميلة شريعة جعبر مستشارة

احمد الماجري مستشار

ملحق عدد 2

استماعات لجنة الهيئات الدستورية

2-- عدد اجتماعات اللجنة : 59 الى غاية 25 سبتمبر 2012-09-24 عدد

3-استماعات اللجنة:

28 مارس2012: - الاستاذ الصادق بلعيد: (قانون دستوري)

3 افريل2012:- الاستاذ عياض بن عاشور: (استاذ في القانون)

24 افريل2012: الاستاذة منية العابد:عن الهيئة المستقلة للانتخابات

25 افريل2012: ممثلان عن مرصد شاهد:

- السيد: نبيل اللباسي

- السيد:الاسعد موسى

14 ماي2012:الاستاذ شفيق صرصار: (قانون انتخابي)

15**ماي2012**: الاستاذ قيس سعيد: (مختص في القانون)

29ماي2012: ممثلين عن مرصد عتيد للانتخابات:

- السيدة: نهال بن عمر

- السيدة : ليليا الربعي
- السيد: معز بوراوي
- السيدة: انيسة بوعسكري
- السيدة: ليلى الشرايبي
- السيد: خالد خوج
-

- **06جوان 2012**:ممثلين عن النقابة الوطنية للصحافيين :
- **السيدة:** نجيبة الحمروني : رئيسة النقابة الوطنية للصحافيين
- السيد: محمد بشير شكاكو: عضوبالنقابة الوطنية للصحافيين
- **12 جوان 2012 : السيد** كمال العبيدي : رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

20 جوان 2012: ممثلين عن النقابة التونسية لمديري المؤسسات الإعلامية :

- السيدة :أمال مزابي : رئيسة النقابة التونسية لمديري المؤسسات الإعلامية
- السيد: محمد الحبيب نصرة :عضو بالنقابة
- السيد : عصام الخريجي : عضو بالنقابة

26 جوان2012 : XAVIER PHILIPPE خبير في القانون الدستوري و ساهم في اعداد دستور جنوب افريقيا)

27 جوان 2012: ممثلين عن جمعية الصحفيين الشبان :

- السيد : عبد الرؤوف بالي
- السيد : رمزي الغابي
- السيد: اسكندر علواني
- السيدة : سيرين علوش
- السيدة : هدى الحاج قاسم

3 جويلية 2012: السيد خالد قوبعة : ممثل شركة قوقل بالمغرب العربي

10**جويلية2012** :

- الاستاذ : محمد الفاضل موسى :عميد كلية الحقوق
- الاستاذة : ليلى الشيخاوي :خبيرة في القانون البيئي

- 11 **جويلية 2012** :

- الاستاذ :معز كمون :خبير في مجال البيئة
- الاستاذ: قيس سعيد : استاذ القانون الدستوري

17جويلية2012 : السيد: فتحي الشامخي :ممثل عن الجمعية الاقتصادية الدولية raid attak

24 جويلية 2012 : الاستاذ : منصف شيخ روحو : استاذ في الاقتصاد

30 جويلية 2012: ممثلين عن جمعية حرية وانصاف :

- السيدة : ايمان الطريقي
- السيدة : مروى الردادي
- السيد: حافظ غضون

- **<u>1 اوت 2012:</u>**الاستماع الى خبراء دوليين في الانتخابات:

- السيد عمر بوبكري
- السيد كارلوس فالنزويلا شارك في تنظيم انتخابات مصر و تونس و ليبيا
- السيد فانسون لاكروز " " '
- السيد وسام التريكي

02 **أوت 2012** :ممثلين عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

- الاستاذ : سمير العنابي : رئيس الهيئة
- الاستاذة : نائلة شعبان :عضوة بالهيئة

03 سبتمبر 2012: السيد حميدة النيفر: استاذ جامعي في اصول الدين

04 سبتمبر2012 : السيد كمال الحجام: مختص في علوم التربية

الملحق عدد3

الندوات التي شاركت فيها اللجنة واجتماعاتها المشتركة

حضور ندوة **حول الاطار القانوني للاتخابات المقبلة**

يومي 12و13 مارس 2012

بنزل الشيراتون.

*حضور ندوة حول **تكوين نظرة استراتيجية للحوكمة ومكافحة الفساد والرشوة يومي 22و23 مارس 2012**

بنزل نوفوتال.

*حضور ندوة حول **أية مكانة لهيئة مستقلة للانتخابات بالدستور الجديد**

يوم 18 أفريل 2012

بنزل المشتل.

الاجتماعات المشركة:

- اجتماع مع لجنة القضاء العدلي و الاداري و المالي و الدستوري
- اجتماع مع لجنة التشريع العام.